

النص والإجتها د

[43] في الزكاة إذ يقول عزوجل (1): (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم). وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي المؤلفة قلوبهم هذا السهم من
الزكاة وهم اصناف، فمنهم اشراف من العرب كان صلى الله عليه وآله يتألفهم ليسلموا فيرضخ
لهم، ومنهم قوم اسلموا ونياتهم ضعيفة فيؤلف قلوبهم باجزال العطاء، كأبي سفيان، وابنه
معاوية، وعيينة بن حصن، والاقرع ابن حابس، وعباس بن مرداس ومنهم من يترقب - باعطاهم -
اسلام نظرائهم من رجال العرب، ولعل الصنف الاول كان يعطيهم الرسول صلى الله عليه وآله من
سدس الخمس الذي هو خالص ماله، وقد عد منهم من كان يؤلف قلبه بشئ من الزكاة على قتال
الكفار (64) هذه سيرته المستمرة مع المؤلفة قلوبهم منذ نزلت الآية الحكيمة عليه صلى
الله عليه وآله حتى لحق بالرفيق الاعلى، ولم يعهد إلى احد من بعده باسقاط هذا السهم
اجماعا من الامة المسلمة كافة وقولا واحدا. لكن لما ولي ابو بكر جاء المؤلفة قلوبهم
لاستيفاء سهمهم هذا جريا على عادتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب ابو بكر لهم
بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال: لا حاجة لنا بكم فقد اعز
الله الاسلام وأغنى عنكم، فان اسلمتم والا السيف بيننا وبينكم، فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا
له: انت الخليفة أم هو ؟. فقال: بل هو ان شاء الله تعالى وأمضى ما

(1) هي الآية 61 من سورة التوبة (منه قدس).

(64) المؤلفة قلوبهم من قبل الرسول صلى الله عليه وآله: راجع: تفسير القرطبي ج 8 / 179 -
180، فتح القدير للشوكاني ج 2 / 355، الدر المنثور للسيوطي ج 3 / 251.